

البداية والنهاية

لأنها آخر صلاة صلاها لما ثبت أنه توفي ضحى يوم الاثنين وهذا الذي قاله البيهقي أخذه مسلماً من مغازي موسى بن عقبة فإنه كذلك ذكر وكذا روى أبو الأسود عن عروة وذلك ضعيف بل هذه آخر صلاة صلاها مع القوم كما تقدم تقييده في الرواية الأخرى والحديث واحد فيحمل مطلقه على مقيده ثم لا يجوز أن تكون هذه صلاة الصبح من يوم الاثنين يوم الوفاة لأن تلك لم يصلها مع الجماعة بل في بيته لما به من الضعف صلوات الله وسلامه عليه والدليل على ذلك ما قال البخاري في صحيحه حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك وكان تبع النبي A وخدمه وصحبه أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي A الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي A ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف تبسم يضحك فهمنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي A ونكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ووطن أن النبي A خارج إلى الصلاة فأشار إلينا A أن أتموا صلواتكم وأرخصي على الستر وتوفي من يومه A وقد رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة وصبيح بن كيسان ومعمر عن الزهري عن أنس ثم قال البخاري ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال لم يخرج النبي A ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ عليكم بالحجاب فرفعه فلما وضع وجه النبي A ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي A يقدر فلم الحجاب A النبي وارخى يتقدم أن بكر أبي إلى بيده A النبي فأوماً لنا وضع حين A عليه حتى مات A ورواه مسلم من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به فهذا أوضح دليل على أنه عليه السلام لم يصل يوم الاثنين صلاة الصبح مع الناس وأنه كان قد انقطع عنهم لم يخرج إليهم ثلاثاً قلنا فعلى هذا يكون آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما جاء مصرحاً به في حديث عائشة المتقدم ويكون ذلك يوم الخميس لا يوم السبت ولا يوم الأحد كما حكاه البيهقي عن مغازي موسى بن عقبة وهو ضعيف ولما قدمنا من خطبته بعدها ولأنه انقطع عنهم يوم الجمعة والسبت والاحد وهذه ثلاثة أيام كوامل وقال الزهري عن أبي بكر بن أبي سبرة أن أبا بكر صلى بهم سبع عشرة صلاة وقال غيره عشرين صلاة ﷺ أعلم ثم بدا لهم وجهه الكريم صبيحة يوم الاثنين فودعهم بنظرة كادوا يفتنون بها ثم كان ذلك آخر عهد جمهورهم به ولسان حالهم يقول كما قال بعضهم ... وكنت أرى كالموت من بين ساعة ... فكيف بين كان مواعده الحشر ...

[والعجب أن الحافظ البيهقي أورد هذا الحديث من هاتين الطريقتين ثم قال ما حاصله فلعله عليه السلام احتجب عنهم في أول ركعة ثم خرج في الركعة الثانية فصلى خلف أبي بكر

